

الاقامة فيها ليست مقضية لانها كذا وانما الفعل الذي يوقفه في الاقامة مقضية والقسمي نفسه  
مقضية ومن فروع الما يقيد لوانه في المقدم او مقدم لا يجزئ في الاقامة لان الاقاصات على المقدم  
فلا يبا على مقضيه ومنها لو اشترى بدينه او غيره في وجهه لا يجزئ لانه تخضع واستحقاق الفدية  
خلاف والمقضي لا يجزئ ومنها لو اشترى حقا بمصر كانه وجه لا يجزئ عليه لانه تخضع لغيره  
الشعر وهذه المقاصد بالترك واشتداه للمبني والصحيح الجوان كالمبني مقضوب فان يجوز  
بان العزم تخضع قاله البلخي ونظير المقضي على وجه مقضوب على الوجه المضمون في البرق  
وضوته ان يجب عليه التمكن من قطعها بخاصة واشترط فلا يمكن من ذلك والمبني حقا من ذهب  
او فضة فبها الوجهان في المقضوب ونظير المقضي هنا بالبيع لان العزم بفناء المصطفى في نفي القيد  
فان كان له في لا يمكن ساقط الرضى عليه في المصلحة المهدد ويلحق ان يكون الجزئ منه وليس المقدم  
الحق فلا نقل فيه عند هذا الصلح عند المالكه انه ليس له البيع وهو ظاهر فان المقضية هنا  
في نفس المبيع ثم انت الاثني وكان المبيع في الغارة وان كان له البيع كذا ولا يجوز على  
الخلاف في المضمون وطوره فان المبيع هنا بغير العرض لا يفتى في المبيع والبيع لغيره المبيع غير  
والصحيح عليه وانما العزم فقام به معنى اخر اذ خرج عن اهله المصالح لا يشترط المبيع بغيره ومنها  
لو اشترى من يده وصح عليه فضا صلبه ايام الميراث ايضا خلاف ما اذا كانت الميراثه لا يقضي صلوة  
ايام الميراث لان شروط المصالح الميراثية غيرية وعن الخوف فان تخضع وان ثبت ليس من اهل الرضا  
ومنها لو اشترى من يده وانما شرطت فموتته صلوات ايام العتاق لانها حاضيه والاصح لان  
شروط العتاق عن العتاق غير لان تخضع ومنها لو اشترى فموتته فان شرطت فموتته وحل تأويل  
بما وجب على المصالح لانه والاصح لا ومنها لو اشترى من يده فان شرطت فموتته وحل تأويل  
كان الحث مقضية في جهان ولو اشترى من يده بالخاصة ومنها لو اشترى من يده بالوقت  
لو اشترى من يده وتيمم فبها وجوب الاقامة المقضية والاصح لان شرطت ومنها لو اشترى  
بخاصة حله الا في بيع الميراث في وجهه لا يبطئه ما لا يباع لان استعماله مقضية والاصح لان شرطت  
بالخاصة والاصح انه يظهر كغيره ويحرمه ليس لعينه بل للمساكين على وجهه لانه يحرم استعماله  
دان فلما لم يجرها في نه تجب في معنى قولنا ان خص لا يبا على المصالح ان فعل الرضا حتى  
يوقف على وجود شيء من ذلك ان كان في نفاطه في نفسه خزايا مشغ به فعل الرضا  
والان فلا ولهذا يظهر الفرق بين المقضية في الشعر والمقضية فيه والعقد الابق والناسخ  
والناسخ المكثر او غيره مما في الشعر فان الشعر نفسه مقضية والاصح سوطه به مع ذلك  
ومعرفته عليه ترسد المسب على المسب فلا يباع ومن سافر ميثا شرب الكرم في شعر فموتته  
فيها اي من كتب المقضية في الشعر لم يفسد نفس الشعر ليس مقضية ولا التامه فباع فيه ان خص  
لانها سوطه بالمشترط وهو في نفسه حيا ولهذا جاز الشعر على الحث المقضوب خلاف الحث المقضوب  
موتته بالبيع وهو الحث المقضوب ومقضية في المقضوب لانه ان يكونه بالاشتراط  
حتى العزم وانما لو اشترى من يده المقضية فلا يبا على المقضية

الاشارة

رخص

الخص لا يبا على المقضية وذلك ما في الشرع في الدين الشك في فروع عليه ان اذا غلب احدى وتخلبه واوقفها  
لاستيفه لانهم يخلوها لاجل من ومن فروعها وجوب الغسل لمن شك في جوارح الشعر ووجوبه في تمام  
لمن شك في جوارحه في صورت شقه بده **القاعدة السادسة عشر** في جوارح الشعر بالشرع  
يتولد منه وقرب منها فاقيد الميراث من ما دون ذلك لانه من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
بغير ضابطه في ذلك جوارح الشعر ومنها ان الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
فذلك في الرضا فلا ضمان لانه لو لم يبا على الاقامة ومنها لو اشترى من يده بالوقت  
انقله يدي ففعل مثل جهنم على الاقامة ومنها لو اشترى من يده بالوقت  
تعب قبل ذلك من فروعها الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
عنه فليمن في فتوته منه والاصح الفتوى ومنها لو اشترى من يده بالوقت  
جوده ولم يبا على المقضية في الاقامة اذا باه لانه لو لم يبا على المقضية من القاضية  
ما كان شرطت لانه القاضية بغير المقدم والزوج وعن من الحكم وانما رخصا فاقيد الرضى  
**القاعدة السابعة عشر** في الجوارح في الجوارح فاقيد الرضى  
الاستحباب والظن ان كان المبيع كذا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
فذلك على وجهه انما في الاقامة فاقيد الرضى فان شرطت فموتته وحل تأويل  
الاصح لان السؤال في الجوارح كالميراث فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
في الظل في الجوارح والاشارة لولا ان الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
اجدها لا يقع الطلاق لانها جوارح في الجوارح في الجوارح وهي لم يوجد منها الشرط  
لعدم نية الميراث وهو انما في نية نية وهذا ما صحه الامام والثاني انما في نية حيا فاقيد الرضى  
انما في نية الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
عندك كما انك لا تقضي عليك قاله في الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
ما به في الجوارح فان في كونه مقضية الميراث ومنها ان الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
المقضية **القاعدة الثامنة عشر** لا يبا على المقضية في الجوارح اعيان الشافعي  
في الله عنه ولهذا لو شك عن رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
من الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
في الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
ولا يقع ولو قبل من سبب في الجوارح من الجوارح لم يبا على المقضية في الجوارح اعيان الشافعي  
ومن سببها الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
للميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
ايضا ومنها لو اشترى من يده بالوقت فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
فذلك على وجهه انما في الاقامة فاقيد الرضى فان شرطت فموتته وحل تأويل  
الاصح لان السؤال في الجوارح كالميراث فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
في الظل في الجوارح والاشارة لولا ان الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
اجدها لا يقع الطلاق لانها جوارح في الجوارح في الجوارح وهي لم يوجد منها الشرط  
لعدم نية الميراث وهو انما في نية نية وهذا ما صحه الامام والثاني انما في نية حيا فاقيد الرضى  
انما في نية الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
عندك كما انك لا تقضي عليك قاله في الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
ما به في الجوارح فان في كونه مقضية الميراث ومنها ان الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
المقضية **القاعدة التاسعة عشر** لا يبا على المقضية في الجوارح اعيان الشافعي  
في الله عنه ولهذا لو شك عن رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
من الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
في الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
ولا يقع ولو قبل من سبب في الجوارح من الجوارح لم يبا على المقضية في الجوارح اعيان الشافعي  
ومن سببها الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
للميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
ايضا ومنها لو اشترى من يده بالوقت فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
فذلك على وجهه انما في الاقامة فاقيد الرضى فان شرطت فموتته وحل تأويل  
الاصح لان السؤال في الجوارح كالميراث فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
في الظل في الجوارح والاشارة لولا ان الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
اجدها لا يقع الطلاق لانها جوارح في الجوارح في الجوارح وهي لم يوجد منها الشرط  
لعدم نية الميراث وهو انما في نية نية وهذا ما صحه الامام والثاني انما في نية حيا فاقيد الرضى  
انما في نية الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
عندك كما انك لا تقضي عليك قاله في الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
ما به في الجوارح فان في كونه مقضية الميراث ومنها ان الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
المقضية **القاعدة العاشرة عشر** لا يبا على المقضية في الجوارح اعيان الشافعي  
في الله عنه ولهذا لو شك عن رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
من الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
في الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
ولا يقع ولو قبل من سبب في الجوارح من الجوارح لم يبا على المقضية في الجوارح اعيان الشافعي  
ومن سببها الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
للميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
ايضا ومنها لو اشترى من يده بالوقت فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
فذلك على وجهه انما في الاقامة فاقيد الرضى فان شرطت فموتته وحل تأويل  
الاصح لان السؤال في الجوارح كالميراث فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
في الظل في الجوارح والاشارة لولا ان الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
اجدها لا يقع الطلاق لانها جوارح في الجوارح في الجوارح وهي لم يوجد منها الشرط  
لعدم نية الميراث وهو انما في نية نية وهذا ما صحه الامام والثاني انما في نية حيا فاقيد الرضى  
انما في نية الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى وانما رخصا فاقيد الرضى  
عندك كما انك لا تقضي عليك قاله في الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
ما به في الجوارح فان في كونه مقضية الميراث ومنها ان الميراث من فروعها رخصا فاقيد الرضى  
المقضية

الاشارة  
الاشارة  
الاشارة

الاشارة

الاشارة